



Distr.  
LIMITEI

A/C.5/34/L.28/Rev.1  
4 December 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الخامسة

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

اثيوبيا ، افغانستان ، بنما ، الجزائر ، الجماهيرية الليبية  
الليبية ، الرأس الأخضر ، كوبا ، كوستاريكا ، مدغشقر ،  
موزامبيق ، نيكاراغوا : مشروع قرار منقح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٧/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ وقرارها  
٣٢/٣٢ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، اللذين رجت فيهما من الأمين العام  
أن يضمن أن موارد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المستثمرة في  
أسهم الشركات عبر الوطنية تستثمر بشروط مأمونة والى أبعد حد ممكن عمليا في استثمارات سليمة ، في  
البلدان النامية ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٢١/٣٣ الذي كررت فيه أحكام القرارين سالفين الذكر ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي  
الأمم المتحدة في أسهم الشركات عبر الوطنية قد تتعارض مع أهداف ومقاصد مؤسسات منظومة الأمم  
المتحدة ،

وان تكرر الاعراب عن حاجة البلدان النامية الى الحصول على تدفقات متزايدة من الموارد  
المالية بالقيم الحقيقية ، للمساعدة في تعزيز عمليات تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ،

وان تكرر تأكيد أهمية توزيع الاستثمارات في البلدان النامية على أساس جغرافي عادل ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (١)،  
وتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (٢)،

وان تلاحظ مع القلق أن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم  
المتحدة في البلدان النامية لم تطرأ عليها زيادة تذكر في العام الماضي وأن استثمارات الصندوق في  
أسهم الشركات عبر الوطنية ظلت على مستوى كبير ،

١ - تجدد رجاءها من الأمين العام ، أن يعتمد ، عملاً بقرار الجمعية العامة  
١٢١/٣٣ ، الى مضاعفة جهوده ، بالتشاور مع لجنة الاستثمارات ، للتأكد من أن موارد الصندوق  
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة المستثمرة في أسهم الشركات عبر الوطنية تستثمر  
من جديد في البلدان النامية الى أكبر حد ممكن عملياً ، رهناً بالمراعاة الدقيقة لمتطلبات السلامة  
والربحية والسيولة والقابلية للتحويل ، وطبقاً للنظام الأساسي للصندوق ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من خطوات لضمان توزيع استثمارات الصندوق  
في البلدان النامية على أساس جغرافي عادل ، تمسحاً مع أحكام الفقرة ١ ، دون أن يؤدي ذلك الى  
زيادة التكاليف الادارية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة  
والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

-----

(١) A/34/9 و Add.1 .

(٢) A/C.5/34/30 .